

• وفي ما يرتبط بسبعين الفروع (الا اذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده)

فكأنه من المتفق عليه بين اصحاب التعليق على المتن و ان كان في بعض نواحيه شيء من القيل والقال، على سبيل المثال: هل من اللازم الاستيذان من الحاكم الشرعي رفعا لحرمة الترافع او لحرمة استنقاذ حقه؟

وجه الاتفاق بين المعاصرین و من عاصرناه مع كونه قابلا لان يقع في موضع النقاش (الاطلاق ادلة حرمة الترافع و انه امر منكر يجب الاجتناب عنه و لذلك حكم بعضهم - بل قيل انهم الاكثر) ^١ - بالمنع مطلقا) الاستناد الى حديث نفي الضرر الذى قيل في حقه انه حاكم على جميع ادلة الاحکام التي منها ما دل على عدم جواز الترافع عند من لا اهلية له.^٢

نقول: قد يصعب الامر على ادعاء كون حديث «لا ضرر» حاكما على جميع ادلة المحرمات على مبني اجنبيـة الحديث عن الدلالـة على نـفي الـاحـکـامـ الـضـرـرـيةـ بلـ اـحـادـيـثـ نـفـيـ الـضـرـرـ لـ اـتـدـلـ الـاـعـلـىـ حـرـمـةـ الـاـضـرـارـ وـ لـ اـسـاسـ وـ لـ تـبـرـيرـ لـ مـقـالـةـ القـوـلـ بـالـنـفـيـ الـمـذـكـورـ وـ الـمـنـفـيـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـنـفـيـسـةـ الـمـطـهـرـةـ الـحـكـمـ الـفـاسـدـ لـ الـحـكـمـ الـضـرـرـىـ فـاـنـ بـعـضـ الـاـحـکـامـ الـضـرـرـیـ مـاـ لـ بـدـ مـنـ تـشـرـیـعـهـ مـنـ دـوـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـضـرـرـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـ الـذـىـ نـعـتـقـدـ بـهـ بـعـدـ تـضـيـيقـ عـلـىـ مـقـالـتـهـمـ بـهـذـهـ الـحـكـومـةـ: قـصـورـ اـدـلـةـ الـحـرـمـةـ ذـاتـاـ^٣ اوـ اـنـصـرـافـ اـدـلـةـ الـحـرـمـةـ عـنـ اـفـتـرـاضـ الـاـنـحـصـارـ بـعـدـ اـهـتـمـامـ الشـارـعـ بـحـقـوقـ النـاسـ وـ لـ اـسـيـمـاـ باـسـتـنقـاذـ الـحـقـ مـنـ لـ اـعـتـنـىـ بـحـقـوقـ النـاسـ وـ الشـارـعـ لـ اـيـرـضـىـ بـتـحـمـلـ الـضـرـرـ مـنـ صـاحـبـ الـحـقـ. فـتـاملـ، تـعـرـفـ.^٤

نعم للقول بامكان جواز التقادص بدل الترافع الى من لا اهلية له مع الاستيذان ممن له الاذن وجه فتامل. كما ان للاحـتـيـاطـ فـيـ الـاـسـتـيـذـانـ فـيـ نـفـسـ التـرـافـعـ اـيـضاـ وـجـهـاـ بـلـ لـأـيـبـعـدـ (انـ لـمـ نـقـلـ بـكـونـهـ قـرـيبـاـ وـ نـقـولـ بـهـ) القـوـلـ بـلـزـوـمـ الـاـسـتـيـذـانـ مـنـهـ عـنـ اـمـكـانـهـ فـيـ وـقـتـهـ لـاـخـذـ حـقـهـ مـنـهـ اـنـ كـانـ دـيـنـاـ اوـ كـلـيـاـ فـيـ ذـمـتـهـ حـتـىـ عـنـدـ اـفـتـرـاضـ كـوـنـهـ مـعـجـلاـ اوـ حـلـ أـجـلـهـ قـضـيـةـ قـاـعـدـةـ كـوـنـ الـحـاـكـمـ وـلـ الـمـمـتـنـعـ.

١. لاحظ مستمسك العروة الوثقى ، ج ١، ص ٩٩؛ التنجيـعـ، ج ١، ص ٧٣٦٤

٢. نفس المصادرین.

٣. ولاسيما بـمـلـاحـظـةـ ماـ مـرـمـاـ مـنـ مـنـاـ مـنـ النـقـاشـ عـلـىـ عـمـومـ اـدـلـةـ الـحـرـمـةـ مـنـ مـثـلـ كـوـنـهـ رـكـونـاـ إـلـىـ الـظـالـمـ اوـ اـعـانـةـ عـلـىـ الـحـرـامـ.

٤. وبالتأمل في ماذكرناه يظهر وجه الفرق بين ما ادعيناه من الانصراف والحكومة المدعنة.

الاقتراب

- من ليس اهلا للفتوى لجهله بالمسألة او مبادئها او لموازين فن الاجتهاد يحرم عليه الافتاء بمعنى اصداره رأياً فيها بما انه اجتهد ورأيه فيها كذا قضية الأسناد الشرعية.
- وكذا من ليس اهلا للقضاء لفقده شرطا من شروط القضاء الشرعية يحرم عليه القضاء (الفصل الخصومة) مع اسناد رأيه الى اقتضاء القواعد الشرعية.
- وحكمه ليس بنافذ.
- ولا يجوز الترافع اليه اذا اريد منه فصل الخصومة شرعا وامكن استنقاذ حقه بغيره بوجه مشروع في وقت لايتأخر وعلى وجه لا يتضرر ضررا يعتد به.
- والشهادة - اقامة وتحملاً - عنده حرام اذا كانت امضاء لفعله وللترافع عنده والا - كما هو الغالب العام - فلا حرمة لها.
- ولا حرمة للمال الذي يؤخذ بحكمه ان كان الآخذ محققاً . نعم عليه الاذن - على وجه قريب - ممن له الاذن عند امكانه في وقته اذا كان حقه غير متعين في عين جزئي خارجي.

تبصرتان:

١. لجواز المقاصلة وجه بدل الترافع - لا مقدماً عليه - عند عدم ترتيب امر فاسد يجب الاجتناب عنه عليه.
٢. لعرض العناوين الثانوية المقتضية لأحكام خاصة غير ما مرت في بعض صور المسالة مجال واسع - بعد كون المسالة في بعض فروعها مسألة اجتماعية او سياسية - لا مبرر لبيانها هنا و لا سيما بعد تبيينها بالتأمل فيها.